الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*25899.2015ـدد القضية

تاريخ القرار: 2016/1/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مـن قبـل الأستـــاذ "ل. ب. ع" بتاريخ 2015/5/7

نيابـــة عـن : 1- "م. ب. م . ت. ع" 2- "م. ت. ب. ش. ع"

ضـد: ورثة "ع. ب. ف. ع" وهم 1- ارملته "ج. ب. خ. ع" في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة "ص. ب. ع" وابناؤه منها الرشداء "ع" و "م" و "ح" و "س" و "ك" و "م" و "ص"

وابناؤه الرشداء من زوجته المتوفاة قبله "م. ب. ع. ع" وهم "ف" و "ز" و "ل" و "ح" و "ف" و "ح" و "ر" و"م" و "م" و "خ"

نائبهم الاستاذ "ف. ط"

2- "ت. ع. ل" في شخص ممثلها القانوني والمعينة محل مخابرتها لدى الاستاذ "ح. ع"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 51868 بتاريخ 2015/2/10 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى من الزام شركة التامين بحلولها محل المسؤولين المدنيين في الاداء والقضاء مجددا باخراجها من نطاق المطالبة واقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدهما "م. ع" و "م. ت. ع"

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ السيد "م. م" بتاريخ 2015/5/13 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة1المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدها والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضين انه بتاريخ 2010/12/15 جد حادث مرور بالوسيلة التي يملكها المطلوب الاول ويقودها المطلوب الثاني اذ انزلقت بفعل السرعة وتهاطل الامطار واصطدمت بسيارة مورثهم ملحقة بها اضرارا جسيمة قدرها الخبير "ع. ت" ب8500د ويطلبون عملا بالفصل 83 من م ا ع التعويض لهم على ضوء الطلبات .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان الحكم عدد6907 بتاريخ 2012/4/20 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين 8500د قيمة المضرة اللاحقة بسيارة مورثهم مع 200 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما فيها اجرة الاختبار وقدرها 300د واحلال "ش. ت. ت. ع. ل" في شخص ممثلها القانوني محلها في الاداء والاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة المقام في حقهما "ع" و "م" باحدى المؤسسات المصرفية وذلك بحساب خاص لا يسحب منه الا باذن من الحاكم المختص الى حين بلوغه سن الرشد

فاستأنفه المدعى عليها شركة التامين في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المستانف ضدهما بواسطة نائبهما ناعيا عليه المطاعن التالية

المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل 120من م ت :

قولا انه جاء بالفصل المذكور انه يمكنللمؤمن معارضة المتضرر بانتهاء صلوحية

عقد التامين بالنسبة للعقود المحدودة الاجل وهي صورة الحال التي كان فيها العقد محدد الاجل وقد اوجب الفصل على شركة التامين لمعارضة بحالة عدم التامين حتى لا يسقط حقها اعلام باقي الاطراف في اجل 21يوما من تسلم المحضر واحجمت شركة التامين عن القيام بالواجب المذكور رغم تمسكهم باحكام الفصل 120من م ت وان المحكمة لم تطبقه رغم اثارته بمقولة انه لا ينطبق الا على عقود التامين غير محددة المدة وهو ما يتناقض مع صريح الفصل المذكور وان اعتبار المحكمة ان الامر يتعلق بحالة انعدام التامين لا معنى له طالما انه يجب على شركة الضمان اعلام الاطراف بعدم التامين

المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

قولا رغم التمسك بالفصل 120من م ت فان المحكمة لم تبين لما استبعدته ولم تبين سبب عدم انطباقه على النزاع فكان حكمها هاضما لحق الدفاع بعدم الرد على الدفوع الجوهرية

المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 175فقرة 6 من م م م ت :

قولا بان العبرة بالطلبات الاخيرة في المادة المدنية وفق الفقرة 6 من الفصل 175 وان اخر طلب قدم صلب التقرير المؤرخ في 2012/1/25 لم يتضمن اي طلب تعويض للمقام في حقها "ص" ورغم ذلك قضى الحكم لكافة المدعين بما يعد الحكم باكثر من الطلب

مخالفة الفصل 83من م ا ع

قولا ان تاسيس الدعوى على احكام الفصل 83 من م ا ع يقتضي حتما الادلاء بمال التداعي الجزائي الا ان المدعين احجموا عن ذلك رغم ان المحكمة اصدرت حكما تحضيريا لمطالبتهم بذلك الا انها تغاضت عن ذلك لاحقا ولم ترتب اثرا على عدم تنفيذ الحكم التحضيري بطرح القضية كجزاء لعدم تنفيذ الحكم التحضيري

مخالفة الفصل 19من م م م ت

ان المقام ضدهما "ع" و "م" بلغا سن الرشد في 2014/10/2 الا ان الطلبات قدمت من طرف والدتهما في حقهما مما يجعل القرار المنتقد مخالف للفصل 19 من م م م ت لانعدام الصفة ويطلب النقض والاحالة .

وحيث اجاب نائب شركة الضمان ان الفصل 120غير منطبق لتعلقه بالاضرار التي تلحق الاشخاص فقط وان الصندوق لا يعوض في الاضرار المادية اللاحقة بالسيارات وان التمسك بانتهاء عقد التامين يكفي باخراج منوبته منiنطاق المطالبة ويطلب رفض الطعن اصلا .

وحيث اجاب نائب المعقب ضدهم انه في خصوص المطعن الاول فقد تقدم بطلب الحكم لفائدة جميع منوبيه بما في ذلك "ص" التي تمثلها والدتها في خصوص المطعن الثاني ان القيام كان يستند الى الجنحة المدنية وفي خصوص مخالفة الفصل 19 فان القضية عندما صرفت للمرافعة يوم 2014/6/11 اي قبل ان يبلغا التوامين سن الرشد في 2014/10/2واتجه رفض المطعن .

المحكمــة

عن المطعنين الأول والثاني لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمسك نائب الطاعنين بان الفصل 120من م ت اقتضى انه يمكن للمؤمن معارضة المتضرر بانتهاء صلوحية عقد التامين بالنسبة للعقود المحدودة الاجل و على شركة التامين التي تريد المعارضة بحالة عدم التامين -حتى لا يسقط حقها- اعلام باقي الاطراف في اجل 21 يوما من تسلم المحضر، فيما لم تقم شركة التامين بذلك ورغم اثارة هذا الدفع فان المحكمة لم تبين لماذا استبعدته ولم تبين سبب عدم انطباقه على النزاع بما يكون معه حكمها هاضما لحق الدفاع بعدم الرد على الدفوع الجوهرية .

وحيث ان عقد التامين محدد المدة وفق ما ضمن بالعقد اذ يشمل الفترة من 2009/12/6 الى 2010/12/5 .

وحيث ان الفصل 11 من مجلة التامين لا ينطبق على النزاع لتعلقه بالعقود الغير محددة المدة في صورة عدم دفع قسط التامين فيما تعلق الزاع بعقد محدد المدة ينتهي فيه التامين والتغطية بانتهاء مدته .

وحيث ان وقوع الحادث خارج فترة التامين بمثابة انعدام التامين اصلا .

وحيث فضلا على ماذكر فان النزاع تعلق باضرار مادية لا يحل فيها صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل المتسبب في الحادث ضرورة ان حلوله في التعويض ينحصر في الاضرار البدنية دون غيرها وبناء عليه لا وجه للتمسك بمقتضيات الفصل 120 من مجلة التامين التي شرعت لصورة حصول اضرار بدنية للاشخاص وليس للاضرار المادية التي تطال وسائل النقل والعربات وتكون بذلك محكمة الحكم المنتقد احسنت تطبيق القانون بنقض الحكم الابتدائي

في خصوص احلال شركة الضمان محل الطاعنين وتولت تصحيح ما تضمنه الحكم الابتدائي من مخالفة القانون .

و حيث تبين والحالة ما ذكر ان ادعاء مخالفة الفصل 120 من م ت لا طائل من ورائه اتجه بناء عليه رد المطعن

المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 175فقرة 6 من م.م.م.ت :

حيث تاسس هذا المطعن على ان العبرة بالطلبات الاخيرة في المادة المدنية وفق الفقرة 6 من الفصل 175 وان اخر طلب قدم صلب التقرير المؤرخ في 2012/1/25 لم يتضمن اي طلب تعويض للمقام في حقها صالحة ورغم ذلك قضى الحكم لكافة المدعين بما يعد الحكم باكثر من الطلب .

وحيث وخلافا لما دفع به نائب الطاعنين فان نائب المدعين في الاصل طلب الحكم لفائدة المدعين دون تفصيل وصدر لحكم لفائدة المدعين بنفس تلك الصفة وتعين رد المطعن

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 83من م ا ع

حيث تاسس هذا المطعن على ان القيام في الاصل استند الى احكام الفصل 83 من م ا ع بما يقتضي حتما الادلاء بمال التداعي الجزائي .

وحيث وخلافا لما ورد باسانيد الطعن فان تعهد المحكمة بالتعويض استنادا الى احكام المسؤولية التقصيرية على معنى الفصل 83 من م ا ع يكون بالبحث عن الخطا في جانب المتسبب فيه استنادا لما ثبت لديها من محضر البحث الجزائي دون حاجة لانتظار مال التداعي الجزائي .

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 19من م م م ت

حيث تاسس هذا المطعن على ان المقام ضدهما "ع" و"م" بلغا سن الرشد في 2014/10/2 الا ان الطلبات قدمت من طرف والدتهما في حقهما

وحيث وخلافا لما ذهب اليه نائب الطاعنين فان نائب المدعين في الاصل طلب الحكم لفائدة منوبيه بما يرجعنا الى العريضة التي تضمنت القيام في حق القاصرين اللذان لم يبلغا سن الرشد بتاريخ تقديم الطلبات وصدور الحكم الابتدائي وبتاريخ صرف القضية للمرافعة بالجلسة الاستئنافية ويكون في ذلك التاريخ المحكومولفائدتهما لازالا قاصرين واتجه رد المطعن.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه فقد احسنت المحكمة تقدير الوقائع وتطبيق القانون ولم تتضمن اسانيد الطعن ما من شانه ان يوهنه واتجه بناء عليه رفض الطعن اصلا .

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/1/19 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي ولبنى الرقيق بحضور المدعي العام السيد ة منية بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه